

وليس للزوج المساندة بالمتدرة ولا عن مرجعي وقد سماه في كتابها ولم يبين
المعنى فافاضها في منزل الطلاق قال في الخليلين واذا وجب الاعتقاد في
منزل الزوج فلا بأس بان يسكنها في بيت واحد وان كان عولاً سواء كان
للطلاق مرجعياً او بائناً او ثلثاً والافعال بحال بينها في البيوت بستر
الان يكون الزوج فاستقار بحال المرأة نعمة تعد على الجلالة بينها وان
تعدر فلتخرج حتى وتعد في منزل اخر وكذا الوضاق البيت وان ضرخ
هو كان اولى وهما ان يسكنات بعد الثلاث في بيت اذا لم يتقيا المتأخر واج
ولم يكن فيه خوف فنته انتهى ولذا مخرج في الهراية بان ضرده او يبين
ضردهما عند المنزول والحال المراد انه المخرج يجب الحكم بما يقال اذا اخرج
حرمه وسبع تزوج المحرم او فالحمد اولى ويتراد ما قلنا في هذا الا في حال
اولوية حرجه بان مكثها واجه له مكثه لزا في فحة التعدي به وقد استثنى
من كلامه ان الحائل ينع الظرة المحرمة قال في الظهيرية بحال بينها حتى
حتى لا يكون بينه وبين امرأة اجنبية خلوة وانما كتح في الحائل لان الزوج
محرمة بالحرمة استغنى فبحسب ان يقال في الاجنبية كزواله وان لم تكن معتدة
الا ان يوجد نقل بخلافه وكذا حكم المسرة اذا ماتت تزوجها وله اولاد كبار
اجانبها في المصالح واما نفقة هذه المرأة الحائلة بينها فقال في تلخيص
الحاكم الكبير للمصنف من باب ما يوضع عند الصلح بشروط
واحد على ان يطلقها ثلثاً او قد دخل بين من الخلوة لها مدة المسئلة
ونفقتها في بيت المال لانه معتقد الحلال والصلح الغيرة بخلاف المعتدة
فان طلبت النفقة تفرغ نفقة المدة مردها لانها زوجة ومعتدة
بخلاف ما قيل الحق لا انتهى فتا اسائل الجلالة في كتاب النكاح
الزنا من غيرها **قوله** بانته اومات عنهما في سفر وبينها وبين غيرها
اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه اي المهرها مطلقاً سواء كانت في المصراع
غيره هذا اذا كانت المعتدة ثلاثة ايام اما اذا كان القصر اقل في خمسة
قوله ولو ثلثة ايام رجعت او مضت اى لو كان بينها وبين غيرها ثلثة
اي اخرجت اذا كانت المعتدة كذلك ونحو في المأزعة ولكن الرجوع اولى بانها
اي الحان المقصد اقل من ثلاثة ايام رجعت اى لا يفي **قوله** معها ولو لا
منه على الصورين **قوله** ولو كانت في مصر فمؤدته فمخرج يحكم فلا يخرج
قبل ان تصانها مطلقاً سواء كانت حرة او لا قيد بالباين لان الخلقة رجوعاً
تابعة للزوج ولا تعارفاً وحاصل الوجوه كما في فحة التعدي به ان يكون بينها
وبين غيرها وتعددها اقل من السفر فتتخير والاوى الرجوع على ما في

الحاق

الحاق في علمها في النهاية وغيرها بتعيين الرجوع وان كان احدهما سفراً والا
دونه فتختار مرادونه وان كان كل منهما سفراً فلا تخلو اما ان يكون في غير
او في مصر فان كانت في غير مصر فمخرجت والا في الرجوع وان كانت في مصر فمخرج
غير محرم وفي الزواج لو كانت الجهتان مدة سفر فمخرجت او رجعت والموت
اد في الموضع التي تصلح للاقامة اقامت فيه واعتدت وان لم يخرج منها فمخرجاً
وكذا ان وجدت عند ابي حنيفة ومثله في المحيط **باب نكاح نكاح**
لما كان من انما الحلال كرهه بعتيب العدة **قوله** ومن قال ان نكاحها طريق
فولدت لسته اشهر من نكاحها لسه نسبه ومهرها اما النسب فلا لها
فراشه لا لها لما حات بالولد لسته اشهر من وقت النكاح فقد حات به
لا قبل بنسبها وقت الطلاق فحان الطلاق قبله في حالة النكاح والنسب
ثابت بان تزوجها وهو ما لها توافق الانزال النكاح والنسب واجتباط
في ثباته والتزويج في هذه الحالة اما بتكليفها وسام الشهود او بائناً او
في التزويج فزوجها الوكيل وهذا في هذه الحالة وانما الحسن كما لا يخفى فان
ان يقول ان الحلال على اذ تزوجها وهو ما لها على المسئلة على ان يكون
لا يجوز ولذا قد رجعت المشايخ عن الثابت هذا التصور وقالوا لانه
هذا النكاح بل قيل العراش مكاف ولا يعتبر الحان الرضول لان النكاح قائم
مقامه كما في تزويج الشتر في غير بيوتها مسرة سنة فحان بول لسته
اشهر من يوم تزوجها لكن في فحة التعدي والحوان التصوير شرط ولذا لو
جات امرأة المصن نوله لا يثبت نسبه والتصوير ثابت في الحضرة التي
كرهات الا وليا والا يستخرا مات فكون مباحة خطوة او حتى انتهى في
سبب مما ذكرناه قد بان تل لسته اشهر من غير زيادة ولا نقصاً
لا يخالو ولدت لا قبل نكاحه ثبت نسبه لان العولق من تزوج قبل
النكاح ولو ولدت لا اكثر منها لم يثبت ايضاً لاحتمال حدوثه بعد الطلاق
وقد حكى به مشككنا بعدم وجوب المدة كونه قبل الرضول والخلوة
ولم يبين بطلان هذا الحكم وتحققه في فحة التعدي بان نسبه النسب
هنا في مدة يتمور بان يكون منه وهو مستثنى بنا في الاحتياط في اثباته
والاحتمال التوفيق في غاية المجد فان المارة المسخرة كون الحلال الا من
سته اشهر ومهما يفي تصويره لم تسبح فيها الولادة لسته اشهر
فكان الظاهر عدم حدوثه وصورته احتمال في الاحتياط في اثبات النسب
اذ انفساه لاحتمال الضحيف بقتفي عليه وتركتها فظاهراً تقتضي ثبوته
وليت شعرك اى الاحتمالين ابعثر الاحتمال الذي فرضوه لتصوير العولق